جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / محمود ابراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم و سمير أنيس و فتحى جودة نواب رئيس المحكمة. و إيهاب عبد المطلب

(١٩٨)
الطعن رقم ٦٠٧٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية «إنقضاؤها بمضى المدة». تقادم. وصف التهمة.

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة بصدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لتقويم الجريمة بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون الوصف الذى رفعت به أو يراه الاتهام.

(٢) دعوى جنائية «انقاضاؤها بمضى المدة». تقادم . نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

مضى أكثرمن ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق – أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

---

١ – من المقرر أن العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة.

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ..... وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ فإنه يكون قد انقضى مدة

تزيد على ثلاث السنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : سرق الآثار المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً : نقل الآثار سالفة الذكر بغير إذن كتابى من هيئة الآثار وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٤٣د ، هـ ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وبمصادرة الآثار المضبوطة باعتبار أن الواقعة جنحة اقتناء آثار مملوكة للدولة ونقلها بغير إذن كتابى من هيئة الآثار.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمـــة

حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد اقترف جناية سرقة آثار وجنحة نقلها، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة اقتناء آثار مملوكة للدولة ونقلها بغير إذن كتابى من هيئة الآثار، ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٣/٤٣ ، هـ ، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ..... وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه فى

٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث السنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. ومصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.